في الحكم فلا بد لثبوت المجاز من امكان المعنى فان
امتنع الحقيقة امتنع المجاز ويظهر الخلاف في قوله
لعبده وهو اي عبده اكبر سنا منه هذا ابني
فعنده يعتق لصحة التكلم لا عندهما لامتناع
الحقيقة وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا
كان الحكم ممتنعا فيبطل الكلام كما في قوله لامرأته
هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد
لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك
ابدا سواء اصر او كذب نفسه لكن يفرق في
الاصرار لا بهذا بل بمنع الجماع والحق انه
لا تفريق بينهما كما في البزازية وغيرها
وهل يعتبر اقرارها بانه ابنها رضاعا
المفتى به لا مطلقا لان الحرمة ليست اليها
والحقيقة تترك بخمسة اشياء اذ لا بد للمجاز
من قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي
بدلالة العادة على تركها كالنذر بالصلاة
والحج فان حقيقتهما لغة الدعاء والقصد وبدلالة

اللفظ

اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما لم يحنث
بلحم السمك لانه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ
الدال على القوة وسمي اللحم به لقوة فيه
باعتبار تولده من الدم ولا دم للسمك وبعضهم
علله بالعرف وعليه فلا يحنث بلحم الادمي والخنزير
قال في الكافي وعليه الفتوى وكقوله كل مملوك
لي حر لم يتناول المكاتب لكونه كالحر بدا وعكسه
اي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة في المسألتين
باعتبار النقصان ما ترك الحقيقة باعتبار الكمال
مثل الحلف بأكل الفاكهة لانها من التفكه وهو
التنعم زيادة على ما به قوام البدن فلا يحنث
بالرمان والرطب والعنب عند الامام لانه
يتعلق بها القوام وبدلالة سياق النظم اي سوق
الكلام يعني تترك الحقيقة بقرينة لفظية تلحقه
به سابقة او متأخرة كقوله طلق امراتي لا يكون
توكيلا لان المراد اظهار عجزه بقرينة ان كنت
رجلا فيكون للتوبيخ مجازا وبدلالة معنى يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)